

Distr.
GENERAL

A/49/708*
9 December 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧١ من جدول الأعمال

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد بيتر غوزين (جنوب افريقيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ٨٥/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، إدراج هذا البند في جدول أعمالها وإحالة إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، إجراء مناقشة عامة لجميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها، وهي البنود ٥٣ إلى ٦٦ و ٦٨ إلى ٧٢ و ١٥٣. وجرت المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات ٣ إلى ١٠ المعقودة من ١٧ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/49/PV.3-10). وأجريت من ٢٥ إلى ٢٧ وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ١ تشرين الثاني/نوفمبر مناقشات منظمة لمواضيع محددة وفق النهج المواضيعي المعتمد. ونظرت اللجنة في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود في الجلسات ١٢ إلى ١٦ المعقودة في ٣ و ٤ و ٧ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/49/PV.12-16). واتخذت إجراءات بشأن مشاريع القرارات هذه في الجلسات ١٩ إلى ٢٥ المعقودة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر (A/C.1/49/PV.19-25).

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٧١، كان معروضا على اللجنة الأولى رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤ موجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية مصر يحيل بها نصوص الوثائق التي اعتمدها المؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في القاهرة من ٣١ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (A/49/287-S/1994/849 و Corr.1).

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.1/49/L.10

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وبوليفيا، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وجزر البهاما، والجمهورية الدومينيكية، والسلفادور، وسورينام، وشيلي، وغواتيمالا، وفنزويلا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهندوراس، مشروع قرار بعنوان "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)" (A/C.1/49/L.10)، وانضمت إلى قائمة مقدمي مشروع القرار فيما بعد بليز وجامايكا وهايتي. وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ١٢ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر.

٦ - وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل المكسيك تنقيحا شفويا لمشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة السابعة من الديباجة، أدرجت كلمة "بليز" بعد كلمة "البرازيل"، واستعيض عن عبارة "٢٨" بعبارة "تسع وعشرين"؛

(ب) في الفقرة ٢ من منطوق القرار، أدرجت كلمة "بليز" بعد كلمة "البرازيل".

٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/49/L.10 بدون تصويت، بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفقرة ٩).

باء - مشروع القرار A/C.1/49/L.39

٨ - في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر قدمت الأرجنتين، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبنما، وتوغو، وجنوب أفريقيا، والرأس الأخضر، والسنغال، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمكسيك، وناميبيا، ونيجيريا، وهندوراس مشروع قرار بعنوان "اعتبار منطقة جنوب الأطلسي منطقة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/49/L.39)، وانضمت إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد بنما وشيلي وفنزويلا وغينيا والكونغو. وقام ممثل البرازيل بعرض مشروع القرار في

الجلسة ١٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر. (وقدم مشروع القرار في إطار كل من البندين ٧١ و ٧٢ من جدول الأعمال. وللإطلاع على النظر في مشروع القرار والإجراءات المتخذة بشأنه، انظر تقرير اللجنة الأولى بشأن البند ٧٢ من جدول الأعمال، كما ورد في الوثيقة A/49/709).

ثالثاً - توصية اللجنة الأولى

٩ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أنها أعربت في قرارها ١٩١١ (د - ١٨)، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ عن أملها في أن تقوم دول أمريكا اللاتينية باتخاذ التدابير المناسبة من أجل إبرام معاهدة لحظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها أعربت في القرار ذاته عن ثقتها في أنه متى تم إبرام تلك المعاهدة، فإن جميع الدول ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ستمد يد التعاون التام لتأمين التحقيق الفعال للأهداف السلمية لتلك المعاهدة،

وإذ تضع في اعتبارها أنها أقرت في قرارها ٢٠٢٨ (د - ٢٠) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٥ مبدأ التوازن المقبول بين المسؤوليات والالتزامات المتبادلة بين الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لتلك الأسلحة،

وإذ تشير إلى أن معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلولكو)^(١)، قد فتح باب التوقيع عليها في مدينة مكسيكو في ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧،

وإذ تشير أيضاً إلى أن ديباجة معاهدة تلاتيلولكو تنص على أن المناطق العسكرية اللانوية ليست غاية في حد ذاتها وإنما هي وسيلة لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في مرحلة لاحقة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٣٤، رقم ٩٠٦٨.

وإذ تشير كذلك إلى أنها رحبت، مع الارتياح البالغ، في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، بمعاهدة ثلاثيلوكو، باعتبارها تشكل حدثاً ذا أهمية تاريخية في إطار الجهود المبذولة لمنع انتشار الأسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ تضع في اعتبارها أنه مع انضمام الأرجنتين والبرازيل وبليز وشيلي في عام ١٩٩٤، بشكل كامل للمعاهدة، تكون معاهدة ثلاثيلوكو نافذة بالنسبة لتسع وعشرين دولة ذات سيادة في المنطقة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وافق في عام ١٩٩٢ على إدخال مجموعة من التعديلات على معاهدة ثلاثيلوكو، اشترك في تقديمها الأرجنتين والبرازيل وشيلي والمكسيك^(٢) وفتح باب التوقيع عليها، بهدف جعل ذلك الصك نافذاً بالكامل،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن حكومة سانت كيتس ونيفيس وقعت على معاهدة ثلاثيلوكو في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً قرار حكومة كوبا بالتوقيع على معاهدة ثلاثيلوكو في المستقبل القريب، مما يسهم في زيادة تكامل شعوب أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بغرض تحقيق أهداف المعاهدة،

وإذ تلاحظ كذلك مع الارتياح أن معاهدة ثلاثيلوكو المعدلة نافذة بالكامل بالنسبة للأرجنتين والبرازيل وشيلي وسورينام والمكسيك،

١ - ترحب بالخطوات المحددة التي اتخذتها بلدان عديدة في المنطقة خلال العام الماضي من أجل توطيد نظام نزع السلاح العسكري النووي، الذي أنشأته معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح انضمام الأرجنتين والبرازيل وبليز وشيلي، بشكل كامل، لمعاهدة ثلاثيلوكو؛

٣ - تحت بلدان المنطقة التي لم تودع بعد صكوك التصديق على تعديلات معاهدة تلاتيلوكو، التي أقرها المؤتمر العام لوكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في قراراته ٢٦٧ (د إ - ٥)، المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، و ٢٦٨ (د - ١٢)، المؤرخ ١٠ أيار/مايو ١٩٩١، و ٢٩٠ (د - ٧) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢؛

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "توطيد النظام المنشأ بموجب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو)".

— — — — —